

فقه الأوقات والأذان

وفي مقدمته

بحث في حكم تارك الصلاة

كتبه: 

أبو أنور رائد بن مطهر الصديق
حفظه الله

فقه الأوقات والأذان

وفي مقدمته

بحث في حكم تارك الصلاة

الطبعة الأولى (١٤٤٥هـ)



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

عَزَّوَجَلَّ

أما بعد:

فقد منَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** عليَّ بتدريس كتاب الإمام اليماني، والعالم الرباني: محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠) - **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى - وأسكنه الفردوس الأعلى في (مسجد مركز السُّنة في الغيل - الشعر - إب)، فأكملت تدريس كتاب الطهارة منه فطلب مني بعض الإخوة أن أخرج ما تعلق بالدرس من فوائد وتعليقات، وتتمات، كنت أُمليتها عليهم، فاستعنت بالله واستخرته، وبدأت بإخراج كتاب الخيض لأهميته؛ والآن أخرجت ما يتعلق بأوقات الصلاة والأذان وبدأته في بحث مائع في حكم تارك الصلاة وسميته "**فقه الأوقات والأذان**" وهو ضمن مشروع الطويل "**التعليقات الذهبية، والتتمة المرضية على الدراري المضية شرح الدرر البهية**"، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدارين، وأن يعين على إخراج التعليقات على الكتاب كله، إنه جوادٌ كريمٌ، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أبو أنور رائد بن مطهر الصديق

كتاب الصلاة^(١)

(١) **الصلاة لغة:** الدعاء بخير؛ فهو الشَّاع في كلام العرب قبل ورود الشرع؛ قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادْعُ لَهُمْ واستَغْفِرْ لَهُمْ.

وشرعاً: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ - **عَزَّوَجَلَّ** - بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سَمَّيَتْ صَلَاةً؛ لاشتغالها على المعنى اللغوي، وهو الدعاء بالخير.

قال في الإنصاف: هذا هو الصحيح الذي عليه جمهورُ العلماء من الفقهاء وأهل العربية. [توضيح الأحكام (١/٤٦٩)، الشرح الممتع (٥/٢)]

أهمية الصلاة في الدين:

قال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في "الشرح الممتع" (٥/٢): والصَّلَاةُ مشروعة في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣، ٤٤]، وذلك لأهميتها، ولأنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ **عَزَّوَجَلَّ**.

وقد فرضها الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على هذه الأمة على رسوله محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليلة عُرِجَ بِهِ بدون واسطة.

وتأمل كيف أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فريضتها إلى تلك الليلة إشادةً بها، وبياناً لأهميتها لأنها:

أولاً: فرضت من الله **عَزَّوَجَلَّ** إلى رسوله بدون واسطة.

ثانياً: فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما نعلم.

ثالثاً: فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.

رابعاً: فرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبة الله لها، وعنايته بها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لكن خَفَّفَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّهَا صَلَّيْ خَمْسِينَ صَلَاةً. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات؛ إذ في كُلِّ عِبَادَةِ الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنَّه يُكْتَبُ لِلْإِنْسَانِ أَجْرُ خَمْسِينَ صَلَاةً بالفعل، ويؤيِّده: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وهو إمام أمته - قَبَلَ فَرِيضَةَ الْخَمْسِينَ

وَرَضِيَهَا، ثُمَّ خَفَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَكُتِبَ لِلْأُمَّةِ أَجْرُ مَا قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ صَلَاةً.

ويدل لذلك: ما رواه البخاريُّ من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَرَجَعْتُهُ. يَعْنِي: اللَّهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ»، وفي رواية مسلم أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسٌ صَلَوَاتُ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»، وفي رواية النَّسَائِيِّ: «فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ»، وهذا فضلٌ عظيمٌ من الله **عَزَّ وَجَلَّ** بالنسبة لهذه الأمة،

[**خامسا**]: ولا نجدُ عبادةً فُرضت يومياً في جميعِ العمرِ إلاَّ الصَّلَاةَ، فالزَّكَاةُ حَوْلِيَّةٌ، والصَّيَّامُ حَوْلِيٌّ، والحَجُّ عُمْرِيٌّ. اهـ
❁ **قلت:** ويضاف إلى ما سبق:

سادسا: أنها أكثر الفرائض ذكراً في القرآن العظيم.

سابعا: أنها أول ما أوجب الله على عباده من العبادات.

حكم تارك الصلاة؟

تارك الصلاة على قسمين:

القسم الأول: (أن يتركها جاحداً لفرضيتها منكرًا لوجوبها): **قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**
: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا أَوْ جَحَدَ وَجُوبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ فِعْلَهَا فِي الصُّورَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَتْلُهُ بِالرَّدَّةِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُرتدِّينَ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْجَاحِدُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يُجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ وَجُوبُهَا فَلَا يُكْفَرُ بِمُجَرَّدِ الْجَحْدِ بَلْ نَعْرِفُهُ وَجُوبَهَا فَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُرْتَدًّا.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ... فَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ

الْأُمَّةِ. [المجموع شرح المذهب (٣/ ١٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩)]

القسم الثاني: (أن يتركها تهاوناً وكسلاً، وهو مقر بوجوبها عليه غير جاحداً لها): **قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -**: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن اثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة. **[الصلاة وأحكام تاركها. ت الجابي (ص: ٢٩)]**

ثم اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

قال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً. اهـ

القول الأول: (أنه فاسق عاصي مرتكب لأعظم كبيرة بعد الشرك بالله عزو جل لكنه ليس بكافر).

وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَرَجَحَهُ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الْأَلْبَانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

القول الثاني: (أنه كافر خارج عن ملة الإسلام).

قال ابن حزم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يُخْرِجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

مَا نَعْلَمُ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُخَالَفًا مِنْهُمْ (أي: من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -). وزاد المنذري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبا الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال: ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل [في أصح الروايتين عنه]، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم". اهـ.

❁ **قلت:** وهو ووجه في مذهب الشافعي، ونصره ابن حزم، ورجحه من المعاصرين ابن باز والعثيمين -رحمهما الله تعالى-، وشيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله تعالى-.

[المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣١)، المجموع شرح المذهب (٣/ ١٤)، المحلى بالآثار (٢/ ١٥)، الصلاة وأحكام تاركها ت الجابي (ص: ٤٩)، حكم تارك الصلاة - الألباني (ص: ٦) حكم تارك الصلاة - العثيمين (ص: ٤-١٧)، تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٢١) وهذه المراجع هي لبقية بحث حكم تارك الصلاة].

أدلت الذين لا يكفرون تارك الصلاة :

قال الذين لا يكفرونه بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين، ثم استدلوا على عد خروجه بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨، ٤٩]، قالوا: فتارك الصلاة داخل تحت المشيئة فليس بكافر.

٢- وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، أخرجه في "الصحيحين". [البخاري رقم (٣٤٣٥) مسلم رقم (٢٨)]

٣- وعن أنس أن النبي قال ومعاذ رديفة على الرحل: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا. متفق على صحته. [البخاري رقم (١٢٨) مسلم (٢٣٠)]

٤- وعن أبي هريرة عن النبي قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ». رواه البخاري [رقم (٩٩)]

٥- وعن أبي ذر أن النبي **صلى الله عليه وسلم**: قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال: **«دَعَوْتُ لِأُمِّي»** قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتُ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلَعَتْ تَرْكُوا الصَّلَاةَ»** قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«بَلَى»**، فَاَنْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةِ بَحَجْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ هَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ. فَنَادَاهُ: أَنْ ارْجِعْ، فَارْجِعَ. وَتِلْكَ الْآيَةُ: **﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨] " [مسند أحمد ط الرسالة (٣٥ / ٣٩٠) رقم (٢١٤٩٥) وإسناده حسن وقال الالباني أنه صحيح لغيره في أصل صفة صلاة النبي **صلى الله عليه وسلم** (٢ / ٥٣٥)].

٦- وعن عائشة قالت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **«الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيَوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيَوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيَوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكَ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾** [المائدة: ٧٢]، وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظَلُمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمَ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظَلُمَ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ. [رواه أحمد أحمد ط الرسالة (٤٣ / ١٥٥) رقم (٢٦٠٣١)] قلت وهو حديث ضعيف في إسناده صدقة بن موسى قال ابن معين ضعيف، وضعفه أيضا النسائي، وأبو داود، وغيرهم، ولهذا قال الذهبي في الكشاف ضَعَفَ.

٧- وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول: **«خُمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى مِنْهُمْ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»**. [رواه أحمد ط الرسالة (٣٧ / ٣٦٦) رقم: (٢٢٦٩٣)، وغيره، وهو صحيح لغيره وانظر: صحيح أبي داود - الأم (٥ / ١٦١) رقم: (١٢٧٦)].

٨- وعن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»** [رواه

أحمد ط الرسالة (١٥ / ٢٩٩)، (٩٤٩٤)، وأهل السنن أبو داود رقم (٨٦٤)، والترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي رقم (٤٦٧)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥) وقال الترمذي هذا حديث حسن وهو حديث صحيح لغيره وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣ / ٣٤٣) رقم: (١٣٥٨).

٩- وقد ثبت عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

[رواه أبو داود رقم (٣١١٦) عن معاذ بن جبل - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وهو صحيح لغيره]

١٠- وفي لفظ آخر: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، [رواه مسلم رقم

(٢٦)]

١١- وفي قصة عتبان بن مالك وفيها: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». [متفق عليه البخاري رقم (٤٢٥) مسلم رقم (٣٣)]

١٢- وفي حديث أبي سعيد في الشفاعة، وبعد ذكر شفاعة المؤمنين لإخوانهم لإخراجهم من النار: «... ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مَنَّا أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ازْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ». [متفق عليه البخاري رقم (٦٥٦٠) مسلم رقم (١٨٣)]، وشاهدهم فيه: « فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ».

١٢- قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر

ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة (أن لا إله إلا الله) فترجح سيئاته.

ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته

فترجح سيئاته". [رواه الترمذي رقم (٢٦٤١) مستدرک الحاكم (١ / ٥٢٩) صحيح ابن حبان رقم

(٢٢٥) ابن ماجه رقم (٤٣٠٠) والمسانيد مسند أحمد (٢ / ٢١٣)].

١٤- حديث حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَذَرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلٌ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْحُجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صَلََّةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذَرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذِيفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا صَلََّةُ، تُنَجِّهِمُ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا»، [رواه ابن ماجه رقم (٤٠٤٩) والحاكم في المستدرک على الصحيحين رقم (٨٦٣٦) قال الحاكم وإسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ١٧١) رقم: (٨٧)].

قالوا: وكيفينا في هذا قوله " فيخرج منها (أي: النار) قومًا لم يعملوا خيرًا قط " ولو كانوا كفارًا لكانوا مخلصين في النار غير خارجين منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء لهم ما يرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد

جواب الذين قالوا بكفر تارك الصلاة:

قال المكفرون: أما الآية التي استدللتم بها فلا تنافي في كفر تارك الصلاة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النبي ﷺ قد سمى تارك الصلاة مشركاً: فعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [رواه مسلم (٨٢)]

الثاني: على فرض أنه وصف بالكفر فقط فليس في الآية دليل على غفران الكفر الذي هو مساوي للشرك كـ (ترك الصلاة أو تكذيب الله ورسوله وسبها) وإنما فيها غفران ما دون الشرك الذي ليس بكفر.

الثالث: ولو سلمنا أن معنى: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾: ما سوى ذلك، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً.

وأما الأحاديث فالجواب عنها من وجهين أيضاً مجمل ومفصل:

فالمجمل من وجهين:

الوجه الأول: قال المكفرون: إن الذين رُوِيَ عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم قال أبو محمد بن حزم - **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** -: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** [وهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** - نقله عنهم المنذري كما تقدم]. أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْم (٢٦٢٢)، وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

الوجه الثاني: قال المكفرون: أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة. ونحو ذلك.

وأما المفصل:

قال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: من تأملها وجدها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر:

القسم الأول: أحاديث ضعيفة غير صريحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأت بباطل.

[قلت مثل حديث "الدواوين عند الله ثلاثة" وقد تقم بيان ضعفه]

القسم الثاني: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة.

مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. [قلت: وقد تقدم الجواب عليه قريباً بما يشفي ويكفي].

القسم الثالث: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة.

مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث معاذ بن جبل: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» [متفق عليه رواه البخاري رقم (١٢٨) ومسلم، رقم (٣٣)]. وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هرير، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن مالك، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، [قلت: وقد تقدم ذكرها وتخرجها].

القسم الرابع: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة.

مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث عثمان بن مالك: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». [رواه البخاري]

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث معاذ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» [رواه البخاري]. [قلت: وقد تقدم تخريجها].

فتقييد الإتيان بالشهادتين: بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمّله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربّه، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى متبعاً فيها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الخامس: ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» الحديث. وفيه: «وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صَلََّةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلََّةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا". **[قلت: وقد تقدم تخريجه]**

فإن هؤلاء الذين أنجبتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع. أهد

❁ **قلت:** وأما قولهم: ويكفي في هذا قوله: ("فيخرج منها) أي: النار) قوما لم يعملوا خيرا **قط**)، ولو كانوا كفاراً لكانوا مخلصين في النار غير خارجين منها.

فقد أجاب المكفرون: بأن الصلاة ليست داخلية في عموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»، وكيف يتصور دخول تارك الصلاة في زمرة هؤلاء، وقد هلك مع الهالكين قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالُونَ﴾ **[القلم: ٤٢-٤٣]**.

ثم إن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن كل من يخرج من النار من الموحيدين إنما يستدل عليه بعلامة آثار السجود ومنها حديث أبي هريرة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتُلُونَ تَحْتَهُ كَمَا

تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. [متفق عليه البخاري رقم: (٦٥٧٣-٧٤٣٧) مسلم رقم: (١٨٢)].

قالوا: والحديث ظاهر وواضح الدلالة: في أن من يخرجهم الله برحمته، إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود، فهم مصلون بلا شك، وأما قول المؤمنين في حديث أبي سعيد: **«فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ»**، فهذا باعتبار علمهم بدليل أن الله قال لهم- كما في حديث أبي سعيد: **«اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ»**، وإلا ففي النار من المصلين من هذه الأمة، ومن الأمم السابقة من هم مطالبون بالصلاة من لا يعلمهم إلا الله، فأخرجهم برحمته، وأما غير المصلين فلا يخرجون منها. والعلم عند الله.

وأما قولهم: أن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فقد أجاب عنه العلامة العثيمين- **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**- في كتابه **حكم تارك الصلاة (ص: ١١)**:- **حيث قال:** قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه محذورين: **الأول:** إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به.

فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة، دون الإقرار بوجوبها، فلم يقل الله تعالى: فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة. أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة، فمن جحد وجوبها فقد كفر.

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النحل من الآية ٨٩]. وقال تعالى مخاطباً نبيه: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: من الآية ٤٤].

الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناهياً للحكم:

فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك.

فلوا صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها. فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة. اهـ

أدلة الذين يكفرون تارك الصلاة :

قال المكفرون: دلّ على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:
أما من الكتاب: فقد ذكر ابن القيم -عليه رحمة الله- عشرة أدلة نذكر أقواها دلالة، وهي أربعة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ مَا تَخَيَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ آيَاتُنَا عَلَيْنَا بِالْغَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ مَا تُحْكُمُونَ * سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ * أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ * يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٤٣]، فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، وأنهم يدعون إلى السجود لرهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كمياً من البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۖ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۖ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۖ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ۖ وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۖ حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ﴾ [المدر: ٣٨ - ٤٧]

٣٨ - ٤٧] فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين او مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجماع، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ۖ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٧، ٤٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩، ٣٠]، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: من الآية ١١].

قال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى اشترط لبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

الأول: أن يتوبوا من الشرك. **الثاني:** أن يقيموا الصلاة. **الثالث:** أن يؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

والأخوة في الدين لا تتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القتل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: من الآية ١٧٨]، فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

ثم ألا تنظر إلى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأثبت الله تعالى الأخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتلتين، مع أن قتال المؤمن من الكفر، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [متفق عليه البخاري رقم (٤٨) ومسلم رقم (٦٤)]، لكنه كفر لا يخرج من الملة، إذ لو كان مخرجاً من الملة ما بقيت الأخوة الإيمانية معه.

والآية الكريمة قد دلت على بقاء الأخوة الإيمانية مع الاقتتال.

وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر، ما انتفت الأخوة الدينية به، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله.

فإن قال قائل: هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة [بخلاً] كما دل عليه مفهوم آية التوبة؟

قلنا: كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، ذكرها الله تعالى في كتابه، وذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، ومنها ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عقوبة مانع الزكاة، وفي آخره: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، وقد رواه مسلم [رقم ٩٨٧] بطوله في: باب "إثم مانع الزكاة" وهو دليل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة.

فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم في أصول الفقه.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

فوجه الدلالة من الآية: أن الله قال في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾، فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين. وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة:

- ١- عن جابر بن عبد الله - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، يقول: سمعت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [رواه مسلم رقم: (٨٢)].
- ٢- عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [رواه الامام أحمد (٢٢٩٣٧)، والنسائي رقم (٢٤٦٣)، والترمذي رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه رقم (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١) وإسناده صحيح على شرط مسلم].
- ٣- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه: ذكر الصلاة يوماً فقال: " مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفٌ [رواه الإمام أحمد رقم: (٦٥٧٦) وغيره، وإسناده حسن، وصححه الألباني - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - في المشكاة رقم (٥٧٨)].

قال ابن القيم - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:** وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة.

وفيه نكتة بديعة: وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

٤- عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: ... «وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ» [رواه الإمام أحمد رقم (٢٢٠٧٥) وهو صحيح لغيره انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم: (٢٠٢٦)]، ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام

٥- عن معاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله عليه وسلم: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَدُرُوزُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [رواه الترمذي: رقم: (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم: (٣٩٧٣)، وهو صحيح لغيره وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم: (٥١٣٦)]

مختصر الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج أحمد بهذا بعينه. [صحيح البخاري (١ / ١١)]

٦- عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [متفق عليه البخاري رقم: (٨)، ومسلم رقم: (١٦)].

ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخله في مسمى اسمه وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبننة ونحوها. [صحيح (١ / ٨٧)]

٧- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه، قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». [رواه البخاري رقم: (٣٩٣)]

ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّتَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا فَأُولَئِهَا نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ» [رواه أحمد رقم: (٢٢١٦٠) وابن حبان رقم: (٦٦٨٠) وهو حديث حسن وقد صححه الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في صحيح الجامع رقم (٥٠٧٥)].

وجه الدلالة من الحديث: أن آخر شيء يبقى من دين المسلم الصلاة فإذا ذهب الصلاة لم يبق له من دينه شيء، فحينئذ يكون كافراً، والعلم عند الله.

٩- عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رواه البخاري رقم (٥٥٣)

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمْ مِنْ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ). [فتح الباري لابن حجر عند شرحه للحديث]

وأما إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة:

فقد تقدم ذكره في الرد على الذين لا يقولون بتكفير فارجع إليه إن شئت.

وبعد هذا العرض والتوضيح يترجح قول الذين يكفرون تارك الصلاة.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: والحاصل: أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره، لأن ما استدل به أولئك: إما أن يكون ضعيفاً غير صريح، وإما ألا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا

يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره!.

فإذا تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم، وجب أن تترتب أحكام الكفر والردة عليه، ضرورة أن الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً، فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيره.

يترتب على الردة أحكام دنيوية وأخروية:

أولاً: (من الأحكام الدنيوية):

١- (سقوط ولايته): فلا يجوز أن يولى شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يولى على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن. وقد صرح فقهاؤنا **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى في كتبهم المختصرة والمطولة: أنه يشترط في الولي الإسلام إذا زوج مسلمة، وقالوا: "لا ولاية لكافر على مسلمة".

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لا نكاح إلا بولي مرشد"، وأعظم الرشد وأعلاه دين الإسلام، وأسفه السفه وأدناه الكفر والردة عن الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: من الآية ١٣٠].

٢- (سقوط إرثه من أقاربه): لأن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، لحديث أسامة بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٤) ومسلم رقم (١٦١٤)]. وغيرهما.

٣- (تحريم دخوله مكة وحرمها): لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: من الآية ٢٨].

٤- (تحريم ما ذكاه من بهيمة الأنعام): "الإبل والبقر والغنم" وغيرها مما يشترط لحله الذكاة؛ لأن من شروط الذكاة: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً "يهودياً أو نصرانياً"، فأما المرتد والوثني والمجوسي ونحوهم فلا يحل ما ذكاه.

قال الخازن في "تفسيره": " أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبداء الأصنام ومن لا كتاب له".

وقال الإمام أحمد: "لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة". [حكم تارك

الصلاة - العثيمين (ص: ٢٤)]

٥- (تحريم الصلاة عليه بعد موته، وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهم أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

ودعاء الإنسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر بأي سبب كان كفره اعتداء في الدعاء، ونوع من الاستهزاء بالله، وخروج عن سبيل النبي والمؤمنين. وكيف يمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو لله تعالى؟! كما قال **عزَّ وجلَّ**: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى عدو لكل الكافرين.

والواجب على المؤمن: أن يتبرأ من كل كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: من الآية ٤]، وليتحقق له بذلك متابعة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: من الآية ٣].

ومن أوثق عرى الإيمان: أن تحب في الله، وتكره في الله، وتوالي في الله، وتعادي في الله، لتكون في محبتك، وكرهيتك، وولائتك، وعداوتك، تابعاً لرضا الله **عَزَّوَجَلَّ**.

٦- (تحريم نكاحه المرأة المسلمة): لأنه كافر، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنته: من الآية ١٠].

قال في المغني (٥٩٢/٦): "وسائر الكفار غير أهل الكتاب لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم". قال: والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى".

وقال في باب المرتد (١٣٠/٨): "وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة".

فأنت ترى أنه صرح بتحريم نكاح المرتدة، وأن نكاح المرتد غير صحيح، فماذا يكون لو حصلت الردة بعد العقد؟

قال في المغني (٢٩٨/٦): "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت رده بعد الدخول ففيه روايتان: إحداهما: تتعجل الفرقة، والثاني: تقف على انقضاء العدة".

وفي المغني (٦٣٩/٦): "أن انفساخ النكاح بالردة قبل الدخول قول عامة أهل العلم، واستدل له. وفيه أيضاً: أن انفساخه في الحال إذا كان بعد الدخول قول مالك وأبي حنيفة، وتوقفه على انقضاء العدة قول الشافعي".

وهذا يقتضي أن الأئمة الأربعة متفقون على انفساخ النكاح بردة أحد الزوجين، لكن إن كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت بعد الدخول فمذهب مالك وأبي حنيفة الانفساخ في الحال، ومذهب الشافعي الانتظار إلى انقضاء العدة، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

وفي (ص ٦٤٠) منه: "وإن ارتد الزوجان معاً، فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما، إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده فهل تتعجل أو تقف على انقضاء العدة على روايتين، وهذا مذهب الشافعي" ثم نقل عن أبي حنيفة أن النكاح لا يفسخ استحساناً؛ لأنه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلما، ثم نقض صاحب المغني قياسه طرداً وعكساً.

وإذ تبين أن نكاح المرتد لا يصح من مسلم سواء كان أنثى أم رجلاً، وأن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة، وتبين أن تارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة وقول عامة الصحابة؛ تبين أن الرجل إذا كان لا يصلي وتزوج امرأة مسلمة، فإن زواجه غير صحيح، ولا تحل له المرأة بهذا العقد، وأنه إذا تاب إلى الله تعالى ورجع إلى الإسلام وجب عليه تجديد العقد. وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلي.

وهذا بخلاف أنكحة الكفار حال كفرهم، مثل أن يتزوج كافر بكافرة، ثم تسلم الزوجة فهذا إن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان إسلامها بعده لم يفسخ النكاح، ولكن ينتظر فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت العدة قبل إسلامه فلا حق له فيها، لأنه تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أن أسلمت.

وقد كان الكفار في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يسلمون مع زوجاتهم، ويقرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على أنكحتهم، إلا أن يكون سبب التحريم قائماً، مثل أن يكون الزوجان مجوسيين وبينهما رحم محرم، فإذا أسلما حينئذ فرق بينهما لقيام سبب التحريم.

وهذه المسألة ليست كمسألة المسلم الذي كفر بترك الصلاة، ثم تزوج مسلمة، فإن المسلمة لا تحل للكافر بالنص والإجماع كما سبق ولو كان الكافر أصلياً غير مرتد، ولهذا لو تزوج كافر مسلمة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، ولو أسلم وأراد أن يرجع إليها لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد.

٧- حكم أولاد تارك الصلاة من مسلمة تزوج بها:

فأما بالنسبة للأم فهم أولاد لها بكل حال.

وإما بالنسبة للزوج فعلى قول من لا يرى كفر تارك الصلاة فهم أولاده يلحقون به بكل حال؛ لأن نكاحه صحيح. وأما على قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب على ما سبق تحقيقه في الفصل الأول فإننا ننظر:

* فإن كان الزوج لا يعلم أن نكاحه باطل، أو لا يعتقد ذلك، فالأولاد أولاده يلحقون به، لأن وطأه في هذه الحال مباح في اعتقاده، فيكون وطء شبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب.

* وإن كان الزوج يعلم أن نكاحه باطل ويعتقد ذلك، فإن أولاده لا يلحقون به، لأنهم خلقوا من ماء من يرى أن جماعه محرم لوقوعه في امرأة لا تحل له.

ثانياً: (الأحكام الأخروية المترتبة على الردة):

١ - أن الملائكة توبخه وتقرعه، بل تضرب وجوههم وأدبارهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [أنفال: ٥٠-٥١].

٢ - أنه يحشر مع أهل الكفر والشرك لأنه منهم، قال الله تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢-٢٣]. والأزواج جمع "زوج" وهو "الصف" أي احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم.

٣ - الخلود في النار أبد الآبدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا يَوْمَ ثُقِّلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: الآيات ٦٤ - ٦٦].

وإلى هنا انتهى ما أردنا القول فيه في هذه المسألة العظيمة التي ابتلي بها كثير من الناس.

* وباب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب. فبادر أخي المسلم إلى التوبة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** خلصاً لله تعالى، نادماً على ما مضى، عازماً على ألا تعود، مكثراً من الطاعات، ف ﴿مَنْ تَابَ وَآمَنَ

وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: الآيتان ٧٠ - ٧١]. أهـ [حكم تارك الصلاة - للعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ص: ٢٢ - ٣٠)]

مسألة: متى يعد الرجل تارك للصلاة؟

قال الإمام ابن القيم - عليه رحمة الله -: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله". رواه الإمام أحمد في مسنده. [رواه الإمام أحمد رقم (٢٢٠٧٥) وهو صحيح لغيره انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم: (٢٠٢٦)]

وعن أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم: "أن لا أترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة" رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه [مجمع الزوائد (٤/٢١٦)] ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين.

وقال إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج من أصحاب أحمد إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة ها هنا في التأخير وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من إسحاق في تعيينه. قال أبو البركات بن تيمية: والتسوية أصح وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك.

أوقات الصلاة:

وليلة أول وقت الظهر: الزوال، وآخره: مصير ظل الشيء مثله سوى في الزوال.

وأول وقت العصر وآخره: مادامت الشمس بيضاء نقية، وأول وقت المغرب: غروب الشمس، وآخره: ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول العشاء، وآخره: نصف الليل، وأول الفجر: إذا انشق الفجر، وآخره: طلوع الشمس. ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقيتها حين يذكرها، ومن كان معذورًا وأدرك ركعة فقد أدركها.

والتوقيت واجب والجمع لعذر جائز والتميم وناقض الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير، وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب.

قلت: وقول إسحاق أقوى وأفقه؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ولما قيل له ألا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا" فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم. [الصلاة وأحكام تاركها للإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (ص: ٣٦)]

(١) وَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَحْدُودُ لِلْفِعْلِ مِنَ الزَّمَانِ. [سبل لسلام (١/١٥٧)].

أقول: أما تعيين أول الأوقات وآخرها فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومن تعليمه صلى لمن سألَه عن ذلك وغير ذلك من أقواله وأفعاله ^(١).

(١) أقول: قد كنت كتبت في "معرفة أوقات الصلاة" رسالة مستقلة ملحقة برسالة "القول القويم في حكم التعبد في التقويم" ها أنا سأذكرها هنا برمتها قلت فيها: **الأصل في معرفة أوقات الصلاة أربعة أحاديث:**

الأول: حديث عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [رواه مسلم (٦١٢)].

الثاني: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقَفَا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

[رواه أحمد (١٤٥٣٨) والنسائي (٥٢٦) وغيرهم وإسناده صحيح وقد صححه الإمام الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠)].

الثالث: عن أبي موسى، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أنه «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». [أخرجه مسلم (٦١٤)].

الرابع: حديث أبي هريرة، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [متفق عليه. البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)]

صلاة الظهر:

✽ أول وقت صلاة الظهر:

هو زوال الشمس: أي ميلها عن وسط السماء جهة المغرب.

وقد أجمع العلماء على ذلك [نقل الإجماع النووي في شرح المذهب (٢١/٣) وابن قدامة في المغني (٩/٢) وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم.]. لثبوت الأخبار عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى الظهر حين زالت الشمس منها:

أ- حديث أبي برزة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كَانَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُوتَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ» [رواه البخاري (٥٤١) وفي الحديث فائدة وهي: أن صلاة الظهر تسمى الصلاة الأولى.

ب- أخبر بذلك كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ» [رواه مسلم وقد تقدم]

❁ **آخر وقت الظهر:**

أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول من غير فيء الزوال: أي مقدار الظل حين الزوال [توضيح ذلك: أنه يكون لكل شيء ظل قبل الظهر، ويتناقص هذا الظل، ثم يقف عند أن تكون الشمس وسط السماء عمودية. فإذا تحركت الشمس جهة المغرب بدأ في الزيادة فالظل الذي حصل عند أن كانت الشمس وسط السماء عمودية يسمى (فيء الزوال) فإذا بدأ هذا الظل بالزيادة جهة المشرق فقد زالت الشمس، وبدأ أول وقت الظهر فإذا زاد الظل عن هذا المقدار بما يساوي طول الشيء فهذا آخر وقت الظهر. والله أعلم.

توضيح أكثر: ثبت حديد أو عصا على لأرض وقم بعمل خطوط في الأرض دائرية على الحديد أو العصا؛ لأن الفيء عند ثبوته وعند زيادته قد يختلف اتجاهه تبعاً لاتجاه الشمس؛ لأن مطلعها في الشروق والغروب مختلف من يوم إلى آخر كما قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، ثم احضُر قبل الظهر بنصف ساعة تقريباً ثم انظر إلى ظل الحديد أو العصا وهو يتناقص حتى يصل إلى حدٍ يقف فيه ظل الحديد أو العصا فهذا (فيء الزوال)، قم بوضع علامة عليه -وهو يبقى عشر دقائق أو ربع ساعة تقريباً - فإذا بدأ الظل يزيد فقد دخل وقت الظهر].

ودليل ذلك:

(أ) - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - المتقدم -: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ».

(ب) وهو صنيع جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي ﷺ وأصحابه وفيه: «ثم صلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله»، وفيه: «ما بين هذين وقت»، وهذا مذهب جمهور العلماء.

❁ يستحب تعجيل الظهر في أول الوقت:

لحديث جابر بن سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ»، [رواه مسلم (٦١٨)]. أي: مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب ونحوه حديث أبي ברزة وقد تقدم في (أول وقت الظهر).

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في "المغني" (٢/٣٥): ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.

يستحب تأخير الظهر إذا اشتد الحر:

(أ) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [متفق عليه. البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم رقم (٦١٥)].

ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدَّ النَّظْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [أخرجه لأبى داود برقم: (٤٠١) وجاء بنحوه عند [البخاري رقم (٥٣٩)، ومسلم رقم (٦١٦)] وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

ثم اختلف الجمهور بينهم في الإبراد؟

والصواب: أن الإبراد مستحب عند اشتداد الحر مطلقاً، وليس خاصاً بالجماعة فقط، فسواء كانوا جماعة أو أفراداً، وسواء كانوا في بلد حار أم لا، وسواء كانوا مجتمعين أم متفرقين. وهذا مذهب أحمد وإسحاق والحنفية ورجحه العلامة العثيمين فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ويدخل في ذلك حتى النساء، ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (والخطاب للجميع وليس من حقنا أن نقيد ما أطلقه الشارع) [انظر الشرح الممتع (٢/١٠٥)]

هل يقع الإبراد يوم الجمعة؟

استحب جمهور العلماء عدم الإبراد يوم الجمعة ، واستحبوا تعجيلها في كل وقت بعد الزوال ، وقالوا الأحاديث المذكورة في استحباب الإبراد مخصوصة بالجمعة ، لحديث سلمة بن الأكوع قال: " كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " وفي لفظ " كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع نتبع الفيء " متفق عليه. [البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠)]

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٢/٣٧): ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد " ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " [متفق عليه، البخاري برقم (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)]؛ ولأن السنة التبكير بالسعي إليها ، ويجتمع الناس لها فلو أخر لتأذى الناس بتأخيرها أهد.

❁ **قلت:** والحديث الذي ذكره في مسلم أيضاً برقم (٨٥٩).

حد الإبراد:

الصحيح: أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

صلاة العصر: (أول وقت العصر): هو آخر وقت الظهر: -أي: إذا صار ظل كل شيء مثله - متصلاً به بأدنى زيادة يزيد به الظل عن مثله.

لحديث جبريل ، وفيه: " أنه صلى بالنبي ﷺ وأصحابه العصر باليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله ، وباليوم الثاني صلى بهم العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم قال " ما بين هذين وقت ". وقد تقدم.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

آخر وقت العصر:

لآخر العصر وقتان: وقت اختياري، ووقت اضطراري، هكذا قال أهل العلم ، جمعاً بين الأدلة التي جاءت عن النبي - ﷺ - في ذلك.

❁ **فأما الوقت الاختياري :**

فالراجح: أنه هو اصفرار الشمس لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص "ووقت العصر ما لم تصفر الشمس" [رواه مسلم وقد تقدم أول الباب].

وهذا هو المشهور عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة السعدي وابن عثيمين.

قال ابن عثيمين - عليه رحمة الله - في "الشرح الممتع" (١٠٢/٢). واصفرار الشمس فيه زيادة - على مصير ظل الشيء مثليه - المذكور في حديث جبريل .. فإن الأخذ بالزائد متعين لأن الأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص . انتهى المراد بتصرف.

❁ فائدة:

قال ابن عبد البر كما في المغني (١٦/٢): أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها لوقتها. اهـ

*** وأما الوقت الاضطراري:**

وهو عند أهل العلم: من بعد الوقت الاختياري إلى غروب الشمس والدليل على ذلك قول النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [متفق عليه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (١٤٠٤)] من حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في المغني (١٧/٢): ولا أعلم في هذا خلافاً.

❁ تنبيه:

لا يجوز تأخير صلاة العصر عن الوقت الاختياري لغير عذر كالحائض إذا طهرت في هذا الوقت ، وكذا من به مرض، وبهذا قال المؤلف في الشرح وبنحوه قال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع".

لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قال: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [رواه

مسلم (٦٢٢)]

* يستحب التبكير بالعصر:

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [متفق عليه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)].

وبعض العوالي على بعد أربعة أميال من المدينة، والميل: (١٨٤٨ كم).
ويتأكد تعجيلها في يوم الغيم؛ لأنه مضنة التماس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل الصلاة.

فعن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، [رواه البخاري (٥٥٣)].
❁ **قال أبو أنور - وفقه الله -:** وفي هذه الأيام: أصبح الأمر سهل بسبب وجود الساعات فيؤذن في نفس الوقت الذي أذن به اليوم الأول بزيادة، أو نقص نصف دقيقة؛ لأن الفارق يكون ثلث دقيقة أو نصفها أو دقيقة بزيادة أو نقص غالباً، فينظر هل الوقت يزيد أم ينقص فيزيد أو ينقص. والله أعلم.

صلاة المغرب:

* أول وقت المغرب:

يبدأ وقتها بغروب الشمس وهذا بإجماع أهل العلم. [نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤)]
وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٤) والنووي في شرح المذهب (٣/ ٣٤) وغيرهم.

* توضيح ذلك:

قال العلامة الفوزان - حفظه الله تعالى -: أي غروب قرصها جميعه، بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل.

ويعرف غروب الشمس أيضاً بإقبال ظلمة الليل من المشرق لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [متفق عليه].
انظر الملخص الفقهي للفوزان (ص ٥٤).

* آخر وقت المغرب :

هو مغيب الشفق (الأحمر)

قال النووي في شرح المذهب (٣/ ٤٣): والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب بأن الشفق الحمرة ، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم . أهـ .

وقد قال بأن الشفق الحمرة الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . [انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣١٦].

قال العلامة الفوزان - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : والشفق بياض تخالطه حمرة ثم تذهب الحمرة ، ويبقى بياض خالص ثم يغيب . [الملخص الفقهي للفوزان ص ٥٤].

والدليل عليه أدلة كثيرة منها:

(أ) - حديث عبد الله بن عمرو: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» [رواه مسلم].
 (ب) - حديث أبي موسى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في السائل عن مواقيت الصلاة وفيه: " أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى في اليوم الأول المغرب حين وقت (أي غربت) الشمس وفي اليوم الثاني آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق..".

وفيه: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». [رواه مسلم برقم (٦١٤)، وقد تقدم ومثله حديث بريدة في مسلم برقم (٦١٣)].

* يستحب تعجيل المغرب؛ بإجماع أهل العلم.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في المغني (٢/ ٤١): وأما المغرب، فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر ، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن بعدهم قاله الترمذي . اهـ .

ومما يدل لذلك:

(أ) - حديث رافع بن خديج قال: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ" متفق عليه. [البخاري (٥٥٩) ومسلم (٢١٧)]

(ب) - حديث عقبة بن عامر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: **عَلَى الْفِطْرَةِ** - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » [أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الإمام الألباني [الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١ / ٦١)].

❁ تنبيه:

الأدلة المذكورة لا تنافي صلاة الركعتين قبل المغرب لثبوتها عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قولاً وإقراراً. [المصدر السابق].
فمنها:

(أ) - حديث عبد الله بن مغفل - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ». [رواه البخاري (١١٨٣)].

(ب) - حديث أنس بن مالك - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ شَيْئاً». متفق عليه [البخاري (٦٢٥)] واللفظ له ،
ومسلم (٨٣٧)

صلاة العشاء:

* **أول وقت العشاء:** أجمع أهل العلم على أن وقت العشاء إذا غاب الشفق، نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة النووي. [انظر المغني (٤ / ٢٥)، الأوسط (٢ / ٣٣٨)، والمجموع (٣ / ٣٨)].
واختلطوا في الشفق ما هو ؟

وقد تقدمت هذه المسألة في (آخر وقت المغرب فراجع ذلك إن شئت).

* **آخر وقت العشاء:**

الصواب: أن آخر وقت العشاء نصف الليل.

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ». [رواه مسلم، وقد تقدم].

ولحديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ -يُعَلِّمُهُ وَيُعَلِّمُ أَمَتَهُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ- وَفِيهِ: فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ -فَصَلَّى بِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: وَفِيهِ-: "ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ"، -ثُمَّ جَاءَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَفِيهِ- "ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ» [رواه أحمد وغيره وقد تقدم].

وتأمل قول جبريل -عليه السلام-: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»، يتبين لك خطأ من قالوا بأن وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر؟!

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ودل عليه ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: من دلوك الشمس، لكن أتى باللام للدلالة على أن دخول الوقت علة في الوجوب (أي: سبب) ويكون غسق الليل عند منتصفه؛ لأن أشد ما يكون الليل ظلمة في النصف، حينما تكون الشمس منتصفه في الأفق من الجانب الآخر من الأرض إذن: من نصف النهار الذي هو زوالها: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: أي نصف الليل جعله الله وقتاً واحداً؛ لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة، الظهر يليه العصر، يليه المغرب، يليه العشاء. إذن فما بعد الغاية خارج، ولهذا فصل فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فَفَصَّلَ وجعل الفجر مستقلاً، فدل هذا على أن الصلوات الخمس أربع متتالية وواحدة منفصلة.

فالصواب إذن: أن وقت العشاء إلى نصف الليل. اهـ. [بتصرف يسير من الشرح الممتع (٢/ ١١٤-١١٥)]

❁ **قال أبو أنور وفقه الله:** وصح هذا القول عن عمر بن الخطاب [ونصه: (وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري .. وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن اخرت فيلئ شطر الليل، ولا تكن من الغافلين). [أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم بسند صحيح كما في تمام المنة (١٤٢)]، وبه قال الثوري وابن المبارك، وإسحاق وأبو ثور وابن حزم وهو رواية عن

مالك وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره ، واختاره الشوكاني في الدرر البهية ورجحه الإمام الألباني والعلامة العثيمين.

إشكالان وجوابهما:

الإشكال الأول: حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى». استدل به من قال من أهل العلم أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر

والجواب عنه من وجهين:

الأول: قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: الاستدلال به على أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر فيه نظر - أي: خطأ - إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق لأجل ذلك ، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً، سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب ، أو لا مثل الصبح مع الظهر.

ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته مع أصحابه ، وهم نائمون في سفرهم ، واستعظم الصحابة وقوع ذلك منهم فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ»، ثم ذكر الحديث - كذلك هو في "صحيح مسلم" وغيره، فلو كان المراد ما ذهبوا إليه من امتداد كل صلاة إلى وقت الأخرى؛ لكان نصاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك ، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك.

وهذا الاستثناء على ما بينا في سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح. فكيف يصح استثناءها؟!

فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد بل لإنكار إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً . اهـ.

الثاني: لو سلمنا بصحة الاستدلال به لقلنا إنه مخصوص بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»، كما خصص الفجر من عموم

الحديث بقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». [متفق عليه عن أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -]

الإشكال الثاني: قال بعض أهل العلم: في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي استدللتم به على أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل فيه: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ»، فيلزمكم أن تقولوا بأن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس؟! **والجواب عنه:** أن وقت العصر جاء ما يدل على أن وقته يستمر إلى غروب الشمس وهو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [متفق عليه من حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -]

وأما العشاء فلم يأت دليل صريح يبين أنه يمتد إلى وقت الفجر. [انظر: الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ١١٤] (تمام المنة ص ١٤١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٤)، الدرر البهية للشوكاني مع شرحها ص ٧٦]

* يستحب تأخير العشاء:

لمن كان منفرداً، أو الجماعة راضين بذلك، ولا يشق عليهم للأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في ذلك منها:

(أ) - حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». [رواه مسلم رقم (٣٦٢)، (٢١٩)]

(ب) - حديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». [رواه الترمذي (٢٣) وابن ماجه (٦٩١) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٦)].

❁ تنبيه:

في الحديثين رد على من ذهب إلى أن صلاة العشاء لها وقتان: (وقت اختياري) وهو: من مغيب الشفق إلى نصف الليل، (ووقت اضطراري) وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر؛

لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وقال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». فتأمل لفظ: "عامة الليل" و"نصفه" فهل معناها: أن النبي ﷺ أوقع صلاة العشاء في الوقت الاضطراري؟! *

*** وعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين:**

لحديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا». [متفق عليه البخاري رقم (٥٦٠)، ومسلم رقم (٦٤٦)]

*** ويكره النوم قبلها والحديث بعدها:**

لحديث أبي برزة أن رسول الله - ﷺ -: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» [متفق عليه. تقدم تخريجه]

صلاة الفجر:

*** الفجر فجران:**

الفجر الأول (الكاذب) هو: البياض المستطيل - طويلاً عمودياً - نحو السماء كذب السرحان - وهو الذئب - ثم يغيب (في عقبه الظلام).

الفجر الثاني (الصادق) وهو: البياض المستطير - بالراء - أي المنتشر عرضاً في الأفق (أي: من جهة الشمال إلى الجنوب في جهة المشرق)، ولا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس.

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره [رواه مسلم (١٠٩٤) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (٧٠٦) وأحمد (٢٠١٥٨) وغيرهم]: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَّ فِي الْأَفْقِ»، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني يدخل فيه وقت صلاة الصبح ويحرم به الطعام والشراب وغيرها من الأحكام. اهـ. بتصرف [الكلام للنووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وما بين الأقواس ليس

له، انظر المجموع (٣/ ٤٤). والشرح المتع للعثيمين (٢/ ١١٨)].

*** أول وقت الفجر:**

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق. [نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم. انظر الأوسط (٢/ ٣٤٧)، المغني (٢/ ٢٩) المجموع (٣/ ٤٣)].

* آخر وقت الفجر:

أجمع أهل العلم على أن آخر وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس. لمفهوم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»**. [رواه مسلم رقم (٦٠٨)، انظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٠)].

* يستحب التبكير بصلاة الفجر إذا تحقق طلوع الفجر الصادق لأدلة كثيرة منها:

(أ) - حديث أبي برزة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال: "وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ إِلَى الْمِائَةِ". [متفق عليه [البخاري رقم (٥٤١)، ومسلم رقم (١٠٩٧)]

(ب) - حديث عائشة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَفَاعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ». [متفق عليه. [البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٥٤)]

وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة والثوري؛ لأن عندهم الأفضل تأخير الفجر.

وأما حديث: **«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»**، الذي في الترمذي (١٥٤) وغيره وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٨)؛ فقد أجاب عنه الجمهور بجوابين:

الأول: أن المراد تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم: (أسفرت المرأة) إذا كشفت وجهها.

قال الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: "معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه"، ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة.

الثاني: أن المراد به: الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرًا.

وهذا جواب الطحاوي - **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى - مع أن مذهبه حنفي ، وارتضاه العلامة الألباني في الإرواء. [وانظر المغني (٢/ ٤٤)].

❁ تنبيه:

للأسف الشديد إن المتأمل في حال أكثر المسلمين ليجدهم يتلاعبون بأوقات الصلوات وخصوصًا صلاة الفجر والمغرب، وقد كتبت رسالة بعنوان: "**القول القويم في حكم التعبد بالتقويم**"، وقد نقلت فيها إجماع العلماء على أن الحساب الفلكي الناتج عنه ما يسمى بـ "التقويم" لا يعتمد عليه في معرفة أوقات العبادات، والصلوات، ودخول الشهر وخروجه وإنما العمدة هو ما جاء في الشرع، ومما كتبت هناك إنكار العلماء على التلاعب بأوقات الصلوات خصوصًا الفجر والمغرب، وسأنقله هنا للفائدة:

قال الإمام الشوكاني - رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى - في [السييل الجرار (٢/ ١٨٥)]: ولقد ابتلي زماننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن صلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع ، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا، وأهل البيت - **رَحْمَةُ اللَّهِ** - براء من هذه المقالة ، مصونون عن القول بشيء منها . فيا لله وللمسلمين من هذه الفوارق في الدين . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى - في فتح الباري تحت حديث رقم (١٩٥٧): ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك أنهم صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة ، لتمكين الوقت - زعموا (فأخروا الفطر ، وعجلوا السحور وخالفوا السنة) ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان؟.

وقال الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في السلسلة الصحيحة عند حديث رقم: (٢٠٣١):
«كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمُ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُّ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ».

واعلم أنه لا منافاة بين وصفه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: (الخيط الأبيض) لأن المراد - والله أعلم -: بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.

وقد رأيت ذلك بنفسى مراراً من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان)، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضاً!

وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق، وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦) وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمسك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»، وهذه ذكرى: ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عند حديث رقم (٢٢٤٥) من السلسلة الصحيحة: " إذا أذنت المغرب فاحذرهما مع الشمس حدراً"، وهذه من السنن المتروكة في بلاد الشام، ومنها عمان، فإن داري في جبل هملان من جبالها، أرى بعيني طلوع الشمس وغروبها، وأسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق، علماً بأن الشمس تغرب عمن كان في وسط

عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا! وعلى العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقال- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عند حديث رقم (٢٧٨٠) من السلسلة الصحيحة: وقوله: " على الإمام "، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤمنين الذين دعا لهم رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالمغفرة، وهو الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات)، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلاً: (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين! هذا وأنا على (جبل هملان)، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان)؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان). ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيراً من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق.

ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة)! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان.

- وسئل الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - **رَحِمَهُ اللهُ -**:

السؤال الأول: هل التوقيت المعمول به الآن في الدول العربية بأوقات الصلاة هل يجب الاعتماد عليه، أم الاجتهاد الشخصي لكل إنسان حسب ما يراه؟

الجواب: الذي يظهر لنا أنه ظني، التوقيتات هذه الموجودة في التقاويم ظني حسب اجتهاد المقوم **حتى يخطئ كثيرًا**، وقد يتقدم بدقائق، وقد يتأخر بدقائق، لكن إذا تمكن الإنسان من الأوقات التي هي واضحة مثل غروب الشمس، ومثل طلوع الفجر، ومثل زوال الشمس في المحلات المناسبة، إذا تمكن أن ينظر في الأمر، وأن يحتاط فهذا طيب، وإلا فهي تقريبية.

الغالب عليهم حسب ما جربنا وجرب غيرنا الغالب عليها أنها تقريبية قد يتقدم المقوم مثل الفجر، أو غيرها قد يتقدم بخمس دقائق، أو عشر دقائق، قد يتأخر قليلًا، قد يقارب على كل حال هي ظنية، اجتهادية حسب علمهم بالفلك. **انتهى المراد**

السؤال الثاني: إذا قال بعض الأشخاص: إنهم رأوا أن الفجر يحين بعد الفجر هذا بربع ساعة مثلاً، فهل يؤخذ برأيهم؟

الجواب: إذا كانوا ثقات في محل معين، وفي وقت معين وهم ثقات، قالوا: إن الفجر يطلع في الوقت المعتاد يعتد بهذا، أو أن الشمس ما غابت حتى الآن، وهو ما يشوف، أو في محل ما يتمكن من رؤية الشمس، ينتظر، يأخذ بقول الثقة، ولا يأخذ بالتقويم، إذا كان في محل ما يمكن أن يروا فيه الشمس، أو ... إلى طلوع الفجر.

أما بعض المسائل ما يستطيعون مع الكهرباء في بعض البلدان مع نور الكهرباء العظيم، لا يستطيع أن يرى الفجر في بيته، أو في سطحه، أو في سوقه، ولا يتمكن من ذلك، كما في بعض المحلات عند وجود الغبرة، أو الغيم، قد لا يتمكن من رؤية الشمس بسبب الغبرة الشديدة، أو بسبب الغيم الواضح، فهذا ما عنده إلا الظن فقط، والاجتهاد، والتحري. **[الموقع الرسمي لسماحة الشيخ]**

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: وهنا أنبّه فأقول: إن التقويم "تقويم أم القرى" فيه تقديم خمس دقائق في أذان الفجر على مدار السنة فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلى قبل الوقت وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي واختبرناه أيضاً في الرؤية فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر؛ لأنه مقدم، وهذه مسألة خطيرة جداً لو تكبر للإحرام فقط قبل أن يدخل الوقت ما صحت صلاتك فريضة، وقد حدثني أناس كثيرون ممن

وأما كون آخر وقت العصر مادامت الشمس بيضاء نقية فإذا اصفرت خرج وقت العصر فلما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورٌ^(١) الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» أخرجه أحمد (٦٩٦٦) ومسلم (٦١٢) والنسائي (٥٢٢) وأبو داود (٣٩٦).

ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث:

منها: [حديث جابر في قصة صلاة جبريل بالنبي ﷺ، حديث أبي موسى في صلاته ﷺ بالسائل، وقد تقدما في الحاشية] "أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل" فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين^(٢) إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثليين، وكذلك نصف الليل هو

يعيشون في البر وليس حولهم أنوار أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثلاث ساعة أي عشرون دقيقة أو ربع ساعة أحياناً، لكن التقاويم الأخرى الفلكية التي بالحساب بينها وبين هذا التقويم خمس دقائق على كل حال وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. [شرح رياض الصالحين (١/٦٨)]

(١) صوابه: (ثور).

(٢) لكن يخالف حديث أبي هريرة، الذي سيذكره المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - أن رسول الله

متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ "ثلث الليل" على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى.

وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) رحمهما الله تعالى ^(١) وغيرهما وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٦٨٠) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وغيره، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه.

وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراك الصلاة فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ». [متفق عليه. البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)].

فعلاً هذا يكون الجمع بينهما بين الحديثين أن للعصر وقتين:

الأول: (وقت اختياري) وهو: من مصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس. **الثاني:** (وقت اضطراري) وهو: من اصفرار الشمس إلى غروبها، وهذا قول أكثر أهل العلم كما تقدم، وتقدم أيضاً التنبيه على أنه لا يجوز تأخير العصر إلى الوقت الاضطراري، فراجع عند "وقت صلاة العصر".

(١) ولفظه عند مسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وفي رواية له «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ، وهو في الصحيحين [البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)]، وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى (٦٠٩) وغيره.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين [البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)] وغيرهما بلفظ " **مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ**، وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها.

وأما تقييد ذلك بالمعذور^(١) فلأن الأوقات للصلوات قد عيّنها الشارع وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت

(١) تقييد المؤلف -**رَحِمَهُ اللَّهُ**- **بالعذر لا يسلم له؛** لأن الشرع صحح الصلاة بدون تطرق للعذر بقوله: **«وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ»**. [متفق عليه].

- وأما إخبار النبي صلى الله عليه وسلم: (أنها صلاة المنافقين) **فيستفاد منه:** إثم من أخرها عن الوقت الاختياري إلى الوقت الاضطراري.

- وأما إخباره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن: (الأمراء الذين يميئونها حتى تخرج عن وقتها) **قال ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في [فتح الباري (٤/ ١٨٣)]:** قال أحمد وإسحاق: إنما يصلي في بيته ثم يأتي المسجد إذا صلى الأئمة في غير الوقت -: نقله عنهما ابن منصور.

ومرادهما: إذا صلوا بعد خروج الوقت، فإن تأخير الصلاة عن وقتها عمداً في غير حال يجوز فيها الجمع لا يجوز. أهد فكانوا يخرجونها عن وقتها أو يجمعونها في الحضر باستمرار، وهذا لا يجوز. ففيه ذم من فعل ذلك، وليس فيه دليل لما أراد المؤلف -**رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى- من ذم من أخر الصلاة لوقتها الاضطراري.

لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يمتنون الصلاة كقوله: في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الثابت في الصحيح [صحيح مسلم (٦٢٢)] قال: سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وكقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفِّئِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفِّئِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ فِئِهَا**»، الحديث [رواه مسلم (٦٤٨)] ونحو ذلك.

وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر [وهي قد جاءت عن عدة صحابة منها حديث عبد الله بن عمر في البخاري (٥٨٥)، ومسلم

- وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر: **فالجواب عنها**: أنها في النهي عن التنفل المطلق لا عن صلاة الفريضة فإنها جائزة بالإجماع، قال النووي - **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ** - "باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها" (١١٠/٦): في أحاديث الباب نهي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. اهـ

(٨٢٨)، وحديث أبي هريرة في البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وحديث أبي سعيد في البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وغيرهم] فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبه وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة، ثم شفي وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة ونحو ذلك.

وأما كون التوقيت واجباً فلما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها^(١)، والجمع بين الصلاتين إذا كان صورياً وهو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فليس بجمع في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها وإنما هو الجمع في الصورة ومنه جمعه **صلى الله عليه وسلم** في المدينة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح [مسلم (٧٠٥) وهذا لفظه، والبخاري (٥٤٣) مقتصراً على الجمع فقط] من حديث ابن عباس وغيره فإنه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري^(٢)، وقد أوضحنا ذلك في رسالة

(١) وقد أجمع على ذلك أهل العلم كما تقدم في أول الباب.

(٢) القائل أبو الشعثاء جابر بن زيد حين سأله الراوي عنه عمرو ولفظه: **قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وآخر المغرب، وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك.**

❁ **قلت:** وهذا مجرد رأي من الراوي والعبرة بما روى الراوي لا بما رأى ولهذا فقد ضعف هذا الرأي العلامة النووي في شرح مسلم؛ **حيث قال:** ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى

مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعدر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة، وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار ومع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك^(١).

وأما كون المتيّم وناقص الصلاة كمن به مرض يمنعه من استيفاء بعض أركانها وناقص الطهارة؛ كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء ويصلون كغيرهم من غير تأخير فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها، وأن صلاتهم لا تجزئ إلا في آخر الوقت، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم

آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل بن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل ... وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم. أهـ

(١) بل الحق الجواز للحاجة لمن لا يتخذ عادة كما تقدم لظاهر الحديث وقول ابن عباس لما سئل عن ذلك فقال: (أراد أن لا يخرج أمته).

به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت كقوله: إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك، وهذا لا يغني عن الحق شيئاً.^(١)

وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلما ثبت في "الصحيح" عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. [تقدم تخريج ذلك] وعند الزوال^(٢) وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب^(٣).

(١) قال المؤلف -رحمته الله تعالى- في "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار": قوله: "فصل وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري لآخر الاضطرار". أقول: هذا رأي فائل واجتهاد عن الحق مائل وقول عن دليل العقل والنقل عاطل..... والحاصل: أن هذا القول لم يسمع في أيام النبوة وقد كان فيهم الزماني وأهل العلل الكثيرة وفيهم من قال له **صلى الله عليه وسلم**: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». [البخاري (١١١٧)، النسائي (٣/ ٢٢٤)، أبو داود (٩٥٢)، الترمذي (٣٧٢)، ابن ماجه (١٢٢٣)]، ولم يسمع بأنه أمر أحداً منهم بتأخير الصلاة عن وقتها ولا جاء في ذلك حرف واحد لا من كتاب ولا من سنة وهكذا لم يسمع شيء من ذلك في عصر الصحابة بعد موته **صلى الله عليه وسلم** ولا في عصر من بعدهم من التابعين وتابعيهم ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا من سائر أهل الأرض فمثل هذه المسائل من عجائب الرأي الذي اختص به أهل أرضنا هذه. اللهم غفرانك.

(٢) وهو حديث عمرو بن عبسة -**رضي الله عنه**-، وفيه، فقلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ**

فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْثُ يُدْخِلُ النَّاسُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ﴿. [رواه مسلم (٨٣٢)]

(١) عن عقبة بن عامر الجهني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». [رواه مسلم (٨٣١)]

إذن: تكون أوقات الكراهة خمسة أوقات:

الأول: عند طلوع الشمس، **الثاني:** عند غروبها، **الثالث:** عند زوالها عن كبد السماء، وهذه الثلاثة الأوقات الكراهة فيها شديدة، **الرابع:** بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، **الخامس:** بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وهذان الوقتان الكراهة فيها أخف من الثلاثة الأولى لهذه الأدلة فإن فيها ما ذكر، وفيها تعليق النهي بفعل الصلاة كما في حديث عمرو بن عبسة وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

❁ تنبيه:

والمقصود هنا كراهة الصلوات التي لا سبب لها وهذا مذهب الأمة الأربعة وغيرهم حتى أن النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - حكى الجماع عليه فقال: وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات. اهـ [شرح مسلم (٦/١١٠)]

ثم اختلف أهل العلم هل ما المقصود بالكراهة، **والصحيح:** أنها كراهة تحريم لظواهر الأدلة، فإن فيها النهي عن فعل الصلاة في هذه الأوقات والأصل في النهي التحريم وهو ترجيح الحافظ ابن رجب في "فتح الباري (٣/ ٢٨٥) حيث قال: وقول من قال: إن النهي عنها كان سداً لذريعة الصلاة في وقت الكراهة الأصلي، فلا يكون محرماً - غير صحيح؛ فإنه إذا ثبت نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عنها كان نهيه للتحريم، وإن كان معللاً بسد الذريعة، كما

نهى عن ربا الفضل معللاً بسد الذريعة لربا النسيئة، وكل منها محرم، وكما نهى عن شرب قليل ما أسكر كثيرة، لأنه ذريعة إلى السكر، وكلاهما محرم، ونظائر ذلك.

❁ تنبيه آخر:

يستثنى مما تقدم الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة:

فغن سلمان الفارسي، قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [رواه البخاري (٨٨٣)]

مسألة: حكم أداء الفرائض في أوقات الكراهة:

الصحيح: جواز ذلك وهو مذهب جمهور العلماء بل نقل النووي عليه الاتفاق فقال: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. انظر [شرح مسلم (٦/١١٠)]، وفتح الباري تحت حديث رقم (٥٨١)

مسألة: حكم صلاة الجنازة في أوقات الكراهة:

الصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم من حكاها اجماعاً كابن المنذر إلى أنه يجوز فعلها في الوقتين المتسعين، وهما بعد صلاة الفجر والعصر.

وأما الأوقات الثلاثة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند زوالها فلا تجوز لظاهر حديث عن عقبة بن عامر الجهني - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: ثلاث ساعات كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» [رواه مسلم (٨٣١)]، وهو ترجيح الإمام الألباني - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - في أحكام الجنائز (ص ١٣٠).

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في المغني (٢/٨٢): وَذَكَرَهُ لِلصَّلَاةِ مَقْرُونًا بِالذَّفَنِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ مُدَّتَيْهَا تَطُولُ، فَالِإِنْتِظَارُ يُخَافُ

مِنْهُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مُدَّتْهَا تَقْصُرُ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَكْدُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا أَكْدُ، وَرَمْنَهَا أَقْصَرُ، فَلَا يُخَافُ عَلَى الْكَيْتِ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ الْمُقْرُونَةُ بِالدَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنَ الْخُرُوجِ بِالتَّخْصِصِ، بِخِلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [وانظر المجموع (٤/ ١٧٢)]

مسألة: حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة: كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف، وقضاء الفائتة فريضة كانت، أو نافلة راتبة، وركعتي الطواف.

الصحيح: جواز ذلك بلا كراهة وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية وقال به جمع من الصحابة، قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في "المجموع (٤/ ١٧١)": "مَذْهَبَنَا أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَابْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَائِشَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

❁ **قلت:** وأدلة ذلك كثيرة منها:

- ١ - ثبت قضاء الفوائت في أي وقت: لحديث أنس - رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [متفق عليه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)]
- ٢ - ثبت قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي: لحديث أم سلمة أنها سئلت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الركعتين التين يصليهما بعد العصر فلما انصرف، قال: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَاكِ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَما هَاتَانِ» [متفق عليه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)]
- ٣ - أنه ثبت صلاة ركعتي الطواف في كل وقت: لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» [رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤)] وإسناده صحيح على شرط مسلم وانظر صحيح أبي داود (١٦٥٥)

باب الأذان^(١):

٤ - ثبت جواز الصلاة عقب الوضوء: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ». [رواه البخاري (١١٤٩)]

٥ - أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الكسوف عند رؤيته في أي وقت: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [رواه البخاري (١٠٤٦)]

٦ - أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه في أي وقت: فعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [متفق عليه البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧١٤)]

(١) الأذان لغة: مِنْ أَدَّنْ يُؤَدِّنُ تَأْدِينًا وَأَذَانًا، فالأذان: اسم المصدر القياسي، وهو لغة: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلامٌ منها إلى الناس.

والأذان شرعا: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، بالفاظٍ مخصوصة.

والإقامة شرعا: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص. [توضيح الأحكام للبسام (٥٠٨/١)]

❁ فائدة:

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِكِ ثُمَّ بَيَّنَّاتِ الرِّسَالَةَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمُخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُولِ ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ

تَوْكِيدًا وَيَخْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالِدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَوْلِ لَهُ دُونَ الْفِعْلِ سُهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. [فتح الباري (٢/ ٧٧)]

فضائل الأذان:

١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمَ صَلَّى». [متفق عليه البخاري ٦٠٨ ومسلم (٣٨٩)]

٢ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِينَ لَا أَنْسُ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رواه البخاري (٦٠٩)]

٣ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [متفق عليه رواه، البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)]

٤ - عن معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه مسلم (٣٨٧)]

٥ - عن عتبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [رواه أبو

داود (١٢٠٣)، وغيره، وإسناده صحيح]

قوله: (شَطِيطَةٌ) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية، قال في "النهاية": قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

٦ - عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». [رواه أبو داود (٥١٧) وغيره، وهو حديث صحيح]

فضائل ترديد الأذان:

ستأتي معنا عند التعليق على قوله: (وأما مشروعية متابعة المؤذن...)

شروط الأذان والإقامة عشرة:

الشرط الأول: (الإسلام): فلا يصحان من كافر، والدليل على عدم صحتهما من الكافر وغير ذلك من العبادات قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وهو مذهب الحنابلة. [انظر: "كشاف القناع عن متن الإقناع" (١/ ٢٣٦)] لمنصور البهوتي الحنبلي.

الشرط الثاني: (العقل): فلا يصحان من المجنون، والسكران، وغير المميز كسائر العبادات لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». [أخرجه: أحمد (رقم: ٨٩٦)، وأبو داود (رقم: ٣٨٢٣)، والترمذي (رقم: ١٣٤٣)]. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. وانظر الإرواء رقم (٢٩٧)، وهو مذهب الحنابلة. [المرجع السابق]

الشرط الثالث: (النية): لحديث عمر بن الخطاب، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». [متفق عليه البخاري (٣٨٩٨)، ومسلم (١٩٠٧)].

فلو أخذ شخص بذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإن يتدبّر الأذان من أوله، ولا يني على ما قاله من قبل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. ["مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني المالكي (١/ ٤٢٤) "، " وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي الحنبلي (١/ ٣٢) "]

الشرط الرابع: (الذكورية): فلا يصحان من المرأة؛ للفتنة بصوتها، لا من الخشى المشكل لعدم العلم بكونه ذكر أم أنثى، وهذا مذهب الحنابلة. **[«وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي الحنبلي (١/ ٣٢)» و«كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٣٦)» لمنصور البهوتي الحنبلي]**

الشرط الخامس: (أن يكون في وقت الصلاة غير الأذان الأول للفجر، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة)؛ لحديث عبد الله بن عمر -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. **[متفق عليه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)]**

فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا الأذان الأول للفجر للحديث السابق، ويستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله ليعلم الناس فيستعدوا للصلاة لحديث جابر بن سمرة، قال: **«كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»** **[رواه مسلم (٦٠٦)]**. ورواه الامام أحمد (٢٠٨٤٩) **بلفظ:** (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَا يَحْرُمُ). وإسناده حسن.

الشرط السادس: (أداؤه باللغة العربية): فيشترط كون الأذان باللغة العربية، وَلَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ بَلْ لَا يَصَحُّ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والشافعية، وعند الشافعية إذا لم يوجد من يحسن العربية صح أذانه بغيرها. قال النووي -**رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى-: **«وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَنْ أَنَّ مُؤَذِّنَ الْجُمَاعَةِ لَا يُجْزِئُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْجُمَاعَةِ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحَّ»**. **[المجموع (٣/ ١٢٩)]**، ومعني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين، الشربيني الشافعي (٣٢٧/١) حاشية ابن عابدين (٣٨٣/١)، كشاف القناع (١/ ١٣٧)

الشرط السابع: (ترتيب كلمات الأذان): فيشترط أن يأتي المؤذن بالأذان على نفس النسق، والنظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى؛ فإن ترك أو عكس فلا يصح؛ لأنه خلاف لما جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**. **[رواه مسلم (١٧١٨) وعلقه البخاري]**؛ وَلَآنَ تَرَكَهُ يُوهِمُ اللَّعِبَ وَيُحِلُّ

بِإِلْعَامٍ؛ وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِخْلَالُ بِنَظْمِهِ. فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ لِمَا ذُكِرَ، وَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْمُتَنَظِّمِ مِنْهُ وَالِاسْتِثْنَاءِ أَوَّلَى، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ فِي خِلَالِهَا أَتَى بِالْمُتْرُوكِ وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ.

وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الحنفي، (١/١٤٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني المالكي (١/٤٢٥)، ومعني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين، الشربيني الشافعي (١/٣٢٣)، "وشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي الحنبلي (١/١٣٦)]

الشرط الثامن: (الموالة): وهي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، فإن كان الفصل يسيراً كأن يعطس المؤذن في أثنائه فيبني على ما مضى عند الجمهور، وأما لو طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير أو إغماء فيبطل الأذان ويجب استئنافه من أوله، ولا يجوز أن يبني غيره عليه بل يستأنف من جديد. [المراجع السابقة]

الشرط التاسع: (إسماع الحاضرين): إما برفع الصوت أو باستعمال مكبر الصوت؛ ليحصل المقصود من الأذان، فإن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضر معه لحديث أبي سعيد الخدري «فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِنٌّْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري (٦٠٩)؛ ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذّن به، فإنه أُنْدَى صوتاً منك». [رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦)] وقوله: «فإنه أُنْدَى صوتاً» أي: أرفع.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية، وهو سنة عند المالكية، والراجح عند الحنفية. [المراجع السابقة]

الشرط العاشر: (خلو الأذان من اللحن الذي يغير المعنى): كمد الهمزة من (أشهد) فيخرج ذلك للاستفهام، ومد همزة (أكبر) فيخرج ذلك للاستفهام أيضاً أو مد الباء من (أكبر) فينطقها هكذا (أكبار) فهذا معنى الطُّل، والوقف على (إله) فيقول: أشهد أن لا إله -ثم

يقف- ثم يقول: إلا الله، وعدم النطق بالهاء من (الصلاة) فيجعلها (الصلی) وهو دعاء إلى النار، أو تبديل هاء (الصلاة) حاءً، فتنتطق هكذا (الصلاح)؛ لأنها قريبان في المخرج- الحاء والهاء-، وتبديل الحاء من كلمة (الفلاح) بالهاء فينتطقها هكذا (الفلاه) ومعناها: الصحراء الواسعة المقفرة التي ليس فيها ماء، غير ذلك من اللحن الجلي، ومن ذلك التمثيط الزائد فإن غير المعنى بطل الأذان، وإن لم يغير المعنى كرهه عند الجمهور خلافاً للحنفية. [المراجع السابقة إلا التوسع في الأمثلة فمن عندي]

هل يجرى عرض الأذان في المذياع؟

عرض الأذان من المذياع غير صحيح؛ لأنه عبادة، وهي لا تصح إلا على وفق الشرع. وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:

السؤال: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟

الجواب: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز الفتوى رقم

(١٠١٨٩)

مستحبات الأذان:

١- **يستحب للمؤذن:** (أن يؤذن على طهارة): لعموم الأدلة على الدالة على استحباب ذكر الله على طهارة، قد تقدمت في كتاب الطهارة، فإن أذن، وهو الحدث الأصغر أجزأه عند جميع

الفقهاء، واختلفوا على يكره أم لا والصواب عدم الكراهة لقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" [رواه مسلم (٣٧٣)]، وهو قول جمع من العلماء منهم ابن المبارك وهو مذهب الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح عند الحنفية.

وأما حديث المهاجر بن قنفذ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - الذي تقدم في كتاب الطهارة فهو في حال قضاء الحاجة، عامة العلماء يكرهون ذكر الله في حالة قضاء الحاجة.

وأما المحدث حدث أكبر فالراجح جوازه، هو قول سفيان الثوري خلافاً للجمهور القائلين بالكراهة، اسحاق الذي يقول بعدم الصحة؛ لأنه لا دليل على اشتراط الطهارة ولا على الكراهة، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»؛ ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، والحاج يذكر الله، ولقول عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" [المغني (١/٢٩٩) الأوسط (٣/٣٨)]

٢- **يستحب للمؤذن: (أن يؤذن وهو قائم):** لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ». [متفق عليه. البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)]

٣- **يستحب: (أن يؤذن وهو مستقبل القبلة):** قال ابن المنذر - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** -: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِالْأَذَانِ». [الأوسط (٣/٢٨)]

٤- **يستحب: (إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان):** لحديث أبي جحيفة، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قال: "رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ..". [رواه الترمذي - **رَحِمَهُ اللَّهُ** - وقال حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. قلت: وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٣٠)]

قال الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

٥- **يستحب: (جمع المؤذن بين كل تكبيرتين):** لحديث عمر بن الخطاب فيه: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ..»، الحديث. [رواه مسلم (٣٨٥)]

٦ - **يستحب للمؤذن:** (الالتفات بالرأس يمينا وشمالاً عند قوله: (حي على الصلاة) وقوله (حي على الفلاح)؛ لحديث أبي جحيفة، -وفيه-: أَذَّنَ بِأَلٍّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهَا هُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. [متفق عليه. البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣)]

٧ - **يستحب:** (التثويب في أذان الفجر عند جمهور العلماء، وهو أن يقول (الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين) في أذان الفجر)؛ لحديث أبي مخذرة وفيه: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفي رواية: «(فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ)». [رواه أبو داود (٥٠٠)، (٥٠١) وهو حديث صحيح لغيره، وانظر صحيح أبي داود (٥١٥)، (٥١٦)]

* التثويب في أذان الفجر يكون في الأذان الأول (الفجر الكاذب- قبل دخول الوقت) وليس في الأذان الثاني (الفجر الصادق بعد دخول الوقت) على الصحيح.

قال الإمام الألباني في تمام المنة (ص ١٤٦): إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين". [رواه البيهقي (١ / ٤٢٣) وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (١ / ٨٢)]، وإسناده حسن كما قال الحافظ.

وحديث أبي مخذرة مطلق وهو يشمل الأذنين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٥١٠-٥١٦) فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر؛ ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" (١ / ١٦٧ - ١٦٨) عقب لفظ النسائي: "وفي هذا تقييد لما أطلقت الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من "تخريج

الزركشي لأحاديث الرافي". ومثل ذلك في "سنن البيهقي الكبرى" عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❁ **قلت:** (الألباني) وعلى هذا ليس "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول".

❁ **قلت:** (الألباني) وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فان جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً.

ومما سبق يتبين أن جعل الثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على الثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾، ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

❁ **فائدة:**

قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في الثوب في الأذان الأول: "وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى". اهـ

❁ **قلت:** ورجح هذا القول الإمام الوادعي - **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى - وشيخنا العلامة يحيى الحجوري، وشيخنا زايد الوصابي - حفظهما الله - ولشيخنا أبي عمرو عبد الكريم الحجوري العمري رسالة في هذه المسألة رجح فيها هذا القول فلتراجع.

وأما للجنة الدائمة بما فيهم الإمام ابن باز وابن عثيمين يقولون إن الثويب في الأذان الثاني

. انظر [مسك الختام (١/ ٣٧٠-٣٧١)]

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا ينادى بألفاظ الأذان المشروع عند دخول وقت الصلاة ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن، ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة.

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام^(١) وقد اختلف في وجوبه والظاهر.

❁ **قلت:** والصواب أنه في الأذان الأول لما تقدم في كلام الإمام الألباني، ومما يؤيد هذا القول أن الأحاديث الواردة في المسألة: منها ما ذكر فيها التثويب دون تحديد، ومنها ما نص على أنه في الأول، وليس في حديث واحد نص على أنه في الثاني، فدل على أن التثويب يكون في الأذان الأول.

ومما يؤيد ذلك أيضا: أنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر أحدهما بلال وورد عنه التثويب، والثاني ابن أم مكتوم، وكان أذان بلال هو الأول، ولم يرد أن ابن أم مكتوم كان يثوب في أذانه. والعلم عند الله.

(١) دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وأما من السنة فأدلة كثيرة منها قوله ﷺ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [متفق عليه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث]

وأما الاجماع فقد نقله جمع من أهل العلم منهم شمس الدين الشبريني الشافعي. [معني المحتاج (٣١٧/١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٤/٣)]

متى شرع الأذان؟

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومن ذلك حديث ابن عمر: كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل

ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

الوجوب ^(١) لأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذلك في غير حديث ^(٢) فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادي بالفاظ الأذان المشروعة؛ لإعلامهم بمواقيت الصلاة

(١) أي: أنه فرض كفاية.

(٢) كما تقدم في حديث مالك ابن الحويرث، وحديث أنس حَدِيثُ أَنَسٍ «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)].

وحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى... ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينَ» [رواه أبوداود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وغيرهم، وهو حديث حسن وانظر الإرواء (٢٤٦)]، وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعثمان بن أبي العاص: «وَاتَّخِذْ مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» [رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، و(٧١٤) واسناده صحيح وانظر صحيح أبي داود (٥٤١)].

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في السيل الجرار: والحاصل: أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة. وهذا أحد قولي مالك - وخص الفرضية بمساجد الجماعات -، وهو مذهب أحمد، وهو وجه عند الشافعية، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، واود وابن حزم، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام بن تيمية، والشوكاني. [المحلى بالآثار (٢/ ١٦٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ١٢٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ت الباب والجزار (٢٢/ ٦٤)]

مسألة من صلى بغير أذان ولا إقامة ما حكم صلاته؟

الصحيح: أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه وهو مذهب الجمهور.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَأِنْ صَلَّى مُصَلٍّ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى بِنَا، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ الْأَثَرُ... وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. [المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣) الأوسط في

السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥)]

مسألة: إذا اجتمع أهل بلد على ترك الأذان فهل يقاتلون؟

ذكر الحافظ ابن حجر - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - حديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ: أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْإِسْلَامِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ. اهـ - وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَعْرَبُ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ [فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٠)]

مسألة: إذا كان الرجل في قرية يؤذن لها وصلى في بيته له أن يؤذن ويقيم؟

تقدم أن صلاته بغير أذان ولا إقامة صحيحة، وهو مذهب الجمهور والأفضل له أن يؤذن ويقيم.

قال ابن المنذر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، وَيُجْزِيهِ إِنْ أَقَامَ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ وَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ: ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ، لِئَلَّا يَطْنُ ظَانٌّ أَنَّ الْأَذَانَ لَا جَتِاجَ النَّاسِ لَا غَيْرَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَابْنَ عَمِّهِ بِالْأَذَانِ وَلَا جَمَاعَةً مَعَهَا لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا. [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٦٠)]

حكم الأذان والإقامة في مسجد قد صلى فيه أهله؟

الصحيح: استحباب ذلك لعموم الأدلة وقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة

فقد روى أبو بكر ابن المنذر - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ».

وروى عاصمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَبَنِي الْإِقَامَةَ» قلت: وظاهر اسناديهما الصحة.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُؤَذَّن وَيُقِيمُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَأْتِيكَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمَنْذَرِ: يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَقُوتَهُ فَضْلُ الْأَذَانِ. اهـ [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣)] (٦٢)

مسألة حكم الأذان للمنزرد إذا كان في باديتها؟

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْفِطْرَةِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَتَنظَرُوا فَإِذَا صَاحِبُ مَعَرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وَفِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْفَذِّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفَرٍ وَلَوْ لَمْ يَرْتَجِ حُضُورُ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفْتَهُ اسْتِشْهَادُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ. اهـ [المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٩)]

مسألة حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة؟

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَذَّنْ فَلَا بَأْسَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا بَلَاءُ، قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا. قَالَ: «فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا» . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال العلامة العثيمين: ولعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت.

❁ **قلت:** وهذا ترجيح شيخ الاسلام بن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - حيث قال: وَلِهَذَا قُلْنَا يُؤَذَّنُ لِلْفَاتَةِ كَمَا أَذَّنَ بِأَلٍّ لَمَّا نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا وَالْأَذَانُ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَفْعَلُ فِيهِ؛ لَا الْوَقْتُ الَّذِي تَحِبُّ فِيهِ .

❁ **تنبيه:**

قال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة، كما لو نام جماعة في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس؛ فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في البلد، لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة، لكن عليهم الإقامة. [المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٤٦)]

مسألة: حكم الأذان على المسافرين؟

الصحيح: أن المسافرين يجب عليهم الأذان وجوباً كفائياً كما يجب على المقيمين لعموم الأدلة، وملازمة النبي ﷺ لذلك في الحضر والسفر، ولأن أمره ﷺ ممالك بن الحويرث وأصحابه بالأذان كان وهم مسافرون إلى أهلهم، وكذلك في حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة.

وهذا قول: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَ أَبُو ثَوْرٍ وَكَذَلِكَ قَالَ النُّعْمَانُ (أَبُو حَنِيفَةَ) وَأَصْحَابُهُ. وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: تُجْزِيكَ إِقَامَةُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. ورجحه ابن المنذر - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - . [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٧)]

مسألة: حكم أذان النساء وإقامتهن؟

والتمسك بشعائر الإسلام فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذاناً كفوا عنهم^(١)، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين.

وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الأرض فيؤذن لنفسه ويقوم وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام^(٢) وألفاظ الأذان قد ثبت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الأذان وترجيح الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنها لا تعارض

لا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يجب على النساء لا أذان ولا إقامة، واختلفوا: هل يستحب لهن الأذان والإقامة أم لا؟

والصواب: استحباب ذلك - إذا كن منفردات ولا يرفعن أصواتهن حتى يسمعهن الأجانب -، وقد سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ " فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله ". [أخرجه ابن المنذر، وابن أبي شيبه (١/ ٢٠٢) رقم (٢٣٢٤)]، واسناده حسن. وقال إسحاق بن راهويه: كُلَّمَا صَلَّيْنَا أَذَّنَ وَأَقَمَّنَ.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى: قَالَ: (إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَبَجَائِزُ). وهذا ترجيح ابن المنذر - رحمه الله تعالى - حيث قال: (الْأَذَانُ ذِكْرٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ الْمَرْأَةُ وَتُقِيمَ). [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٥٣، ٥٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٦)]

(١) عن أنس بن مالك متفق عليه. البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل قريباً.

حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع الأجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول، وأدلة أفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً^(١).

وأما مشروعية متابعة المؤذن فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة^(٢) بنحو هذا وورد مفصلاً مبيناً من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: **«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ**

(١) وهذا يلزم منه عدم العمل بحديث أنس بن مالك - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قال: **«أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ»** وهو متفق عليه. بل يقال أن العمل بالزائد غير مستلزم إهمال العمل بالمزيد عليه. بل هو متضمن للعمل به ولكن مع ضم الزيادة إليه، فلا إهمال إذن، وانتقاض الوترية لا يستلزم إهمال الحديث كما لا يخفى.

(٢) عن معاوية - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - عند البخاري (٦١٢)، وعن عبد الله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤).

أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أخرجه مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى [رقم: (٣٨٥)] وغيره وأخرج نحوه البخاري [عن معاوية رقم: (٦١٢)]، وقد أختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوكمة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً^(١).

(١) بل لا دليل عليه، ويكون حديث أبي سعيد مبين بحديث عمر بن الخطاب كما ذكر المؤلف - **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى - فالتابع للأذن عند الحيعلة (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يحوقل (أي: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله). والعلم عند الله. **تتمت:**

في الحديثين: بيان فضل متابعة المؤذن:

- ١- في حديث أبي سعيد أن متابعة المؤذن امتثال لأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
- ٢- وفي حديث عمر بن الخطاب أن المتابعة للمؤذن **سبب لدخول الجنة** وزيادة على ذلك:
- ٣- (متابعة المؤذن سبب لمغفرة الذنوب): عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»، قَالَ ابْنُ رُمُحٍ فِي رِوَايَتِهِ "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ" وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا. [رواه مسلم (٣٨٦)]
- ٤- متابعة المؤذن سبب لشفاعته النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». [رواه مسلم (٣٨٤)]

مسألة: هل للمؤذن أن يتابع نفسه؟

قال العلامة العثيمين- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:- ظاهر كلام المؤلف أيضاً: أن المؤذن لا يتابع نفسه، وهو الصحيح؛ لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»**، والمذهب أنه يُتَابَعُ نفسه، وهو ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر الحديث، وللتعليل الصحيح وهو: أن المقصود مشاركة السامع للمؤذن في أصل الثواب. **[الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٩٢)]**

مسألة: إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم بماذا يجيب؟

يجيب السامع بقول: (الصلاة خير من النوم)، على عموم حديث أبي سعيد المتقدم، وأما قول بعضهم: (صدقت وبررت) فلا يثبت فيه حديث صحيح فلا يجوز التعبد به. والعلم عند الله.

❁ فائدة:

يكفي في متابعة المؤذن بالشهادتين أن يقول: (وأنا) أو (وأنا أشهد)؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: **سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدْنَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، «حِينَ أَدْنَ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي» **[رواه البخاري (٩١٤)]****

ويستحب: (الدعاء بين الأذن والإقامة لأن الدعاء مستجاب)؛ فعن أنس قال: قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا»**. **[رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وأحمد (١٢٥٨٤) واللفظ له وإسناده صحيح.]**

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»**. **[رواه أبو داود (٥٢٤)، وغيره وهو حديث حسن لغيره وانظر: صحيح أبي داود رقم (٥٣٧)]**

- **يكراه:** (الخروج من المسجد بعد الأذان)؛ فعن أبي الشعثاء، قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ

مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**". [رواه مسلم (٦٥٥)]

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر. اهـ

❁ **قلت**: وما يؤيد كلام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أنه لا يخرج من المسجد إلا لعذر ما رواه البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - برقم: (٦٣٩): عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خَرَجَ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، أَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، أَنْصَرَفَ، قَالَ: **«عَلَى مَكَانِكُمْ»**، فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: بعد ما ذكر حديث النهي عن الخروج من المسجد - فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْضُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضُرُورَةٌ فَيُلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحْدِثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. اهـ

بعض الأخطاء والبدع المتعلقة بالأذان:

اعلم - رحمك الله -: أن الأذان عبادة، والعبادة لا تقبل من المسلم إلا بشرطين:

الأول: الإخلاص لله **عَزَّ وَجَلَّ**، **الثاني**: المتابعة لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فتعرف من هذا أن العبادة توقيفية على ما جاء في الشرع، وأن من خالف ذلك فعمله مردود عليه غير مقبول، بل يَأْثَمُ عَلَى الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** [متفق عليه عن عائشة - رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا -]: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

هذا وقد انتشر في المسلمين أخطاء وبدع متعلقة بالأذان فمن ذلك على سبيل الاختصار:

وهي ثلاثة أقسام:

❁ **القسم الأول**: (بعض أخطاء المؤذنين):

١- (اللحن الجلي في ألفاظ الأذان) وأمثلة ذلك كثيرة: كمد الهمزة من (أشهد) فيخرج ذلك للاستفهام، ومد همزة (أكبر) فيخرج ذلك للاستفهام أيضاً أو مد الباء من (أكبر) فينطقها هكذا (أكبار) فهذا معنى الطُّبْل، والوقف على (إله) فيقول: أشهد ان لا إله -ثم يقف- ثم يقول إلا الله، وعدم النطق بالهاء من (الصلاة) فيجعلها (الصلى) وهو دعاء إلى النار، أو تبديل هاء (الصلاة) حاءً، فتتطق هكذا (الصلاح) لأنهما قريبان في المخرج-الحاء والهاء-، وتبديل الحاء من كلمة (الفلاح) بالهاء فينطقها هكذا (الفلاه) ومعناها الصحراء الواسعة المقفرة التي ليس فيها ماء، غير ذلك من اللحن الجلي

٢- ومن ذلك: التمثيط الزائد فإن غير المعنى بطل الأذان، وإن لم يغير المعنى كره عند الجمهور خلافاً للحنفية. [وقد تقدم ذكر هذا في شروط الأذان]

٣- زيادة لفظة: (سيدنا) عند الشهادة في الأذان. (وهذه بدعة)

٤- التسابيح والتواشيح ونحو ذلك قبل الأذان. (وهذه بدعة)

٥- الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان. (وهذه بدعة)

٦- عدم الالتزام بسنن الأذان التي تقدم ذكرها.

٧- ترك الأذان الأول للفجر، وترك التثويب فيه (وهو قول: الصلاة خير من النوم).

❁ القسم الثاني: (بعض أخطاء مستمعي الأذان):

١- عدم التزام بالسنن التي تقدم ذكرها.

٢- قولهم: (الله أكبر على كل عدو وظالم) أو (الله أعظم والعزة لله) أو (الله أكبر وأجل)

عند سماع الأذان.

٣- إقسام بعضهم بحق الأذان.

٤- زيادة بعضهم (والدرجة العالية الرفيعة) و(إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء بعد

الأذان.

٥- قولهم (لا إله إلا الله) إذا كبر المؤذن التكبير الأخير فيسبقون بها المؤذن.

❁ القسم الثالث: (بعض الأخطاء عند إقامة الصلاة):

١- قولهم: (أقامها وأدامها الله) عند قول المقيم قد قامت الصلاة (وهذه بدعة).

٢- قولهم: (اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا يا الله من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) قبل الإقامة (وهذه بدعة).

٣- قولهم: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك) بعد الإقامة (وهذه بدعة).

مسألة: صفة الأذان (عدد كلمات الأذان):

وردت ألفاظ الأذان عن رسول الله ﷺ على ثلاث كيفيات:

الأولى: (خمس عشرة جملة: تريع التكبير، وتثنية بقية الألفاظ ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها مفردة).

وهذه الكيفية ثابتة في حديث عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ - **صلى الله عليه وسلم** - بالناقوسِ يُعمل ليضرب به للناسِ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيدٍ، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ - **صلى الله عليه وسلم** - فأخبرته بما رأيْتُ، فقال: **«إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فأتك عليه ما رأيْتَ فليؤذنْ به، فإنه أندى صوتاً منك»**، فقمْتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذنْ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته، فخرجَ يُجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيْتُ مثلَ ما أري، فقال رسول الله ﷺ - **صلى الله عليه وسلم** - : **«فله الحمد»**. [رواه أبوداود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)،

وغيرهم وهو حديث حسن وانظر الإرواء رقم: (٢٤٦)]

الثانية: (تسع عشرة جملة: (كالسابقة مع زيادة التجميع في الشهادتين).

* وهذه الكيفية: أخذ الشافعي. قال النووي: وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَغَيْرِهِ

الثالثة: (سبع عشرة جملة) كالسابقة لكن بثنية التكبير في أوله لا تربيعه).

وهي رواية أخرى في حديث أبي مخذرة وهي في "صحيح مسلم" (٣٩٧) لكن الظاهر أنها معلة؛ لمخالفتها للروايات الكثيرة في التبريع قال القاضي عياض ووقع في بغض طرق الفارسي في "صحيح مسلم" أربع مرات، وهكذا أخرجه أحمد-بتربيع التكبير في أوله رقم (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٤٩٦)، والترمذي (١٩١)، والنسائي (١٦٠٦)، وابن ماجه (٧٠٨) من طرق يكون بمجموعها صحيح لغيره، كما تقدم وهي موافقه لحديث عبد الله بن زيد -**رضي الله عنه**- المتقدم، فالعمل عليه، والعلم عند الله.

* **وبهذه الكيفية:** أخذ مالك وصاحباً أياً حنيفة (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن).

الترجيح: أقول اختلف أهل العلم المحققين في الترجيح فرجح العلامة النووي الكيفية الثانية (التي فيها الترجيح) فقال - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - : وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالُوا وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لِأَوْجُهِ (أَحَدُهَا): أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ، (وَالثَّانِي): أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، (وَالثَّالِثُ): أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَقِّنَهُ إِيَّاهُ، (وَالرَّابِعُ): عَمَلُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ بِالْتَّرْجِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لكن الراجح: أن الكيفية الأولى، والكيفية الثانية، مباحة لصحة أدلتها فيعمل بأحدهما، وإن شاء بهذه تارة، وبهذه تارة.

قال العلامة ابن قدامة: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَأَقْرَبَ بَلَاءً عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. (مع أنه يرجح الكيفية الأولى التي ليس فيها الترجيح) وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَإِنَّ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقال شيخ الاسلام بن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَالْصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذْ تَنَوُّعُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوُّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُهُ. مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِأُمَّتِهِ. [المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣) المغني لابن قدامة

(١/ ٢٩٤) مجموع الفتاوى ت الباز والجزار (٢٢/ ٦٦)]

مسألة صفة الإقامة؟

تقدم تعريف الإقامة في أول الباب وأنها: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص.

[توضيح الأحكام للبسام (١/ ٥٠٨)]

وأما صفتها: فأقول الثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذلك كيفيتان:

الكيفية الأولى: إحدى عشرة جملة: وهي الثابتة في حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم ونصها: (ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

وعليها يحمل حديث أنس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا
الإقامة - متفق عليه وقد تقدم أيضاً -؛ لأن بلال إنما كان يؤذن على ما علمه عبد الله بن زيد
وهذا مذهب جمهور العلماء.

الكيفية الثانية: سبع عشر جملة، وهي الثابتة في حديث أبي مخذرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - الذي
تقدم ونصها: "والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أكبر،
الله أكبر، لا إله إلا الله".

ومن أذن على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد لزمه الإقامة على الكيفية الأولى، ومن أذن
على ما جاء في حديث أبي مخذرة لزمه الإقامة على الكيفية الثانية. والعلم عند الله.

مسألة: أَخْذُ الثَّأْجَرَةِ عَلَى الثَّأْذَانِ؟

حصل في المسألة خلاف بين أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الثَّأْجَرَةِ عَلَى الثَّأْذَانِ فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ وَكَرَهُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم]
وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامَةِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ
رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الثَّأْجَرَةِ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
مَعْلُومٌ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الثَّأْجَرَةِ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي
جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ لَا
يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعِ الرِّزْقُ فِيهِ يُعْطَلْ، وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْدُ

لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَارِزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغَزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرُهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.
 ❁ **قلت:** الأقرب -والعلم عند الله- قول من قال بالكرهية جمعاً بين حديث عثمان بن أبي العاص وحديث أبي مخدورة أَنَّهُ قَالَ: «فَالْتَقَى عَلَيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْأَذَانَ فَأَذَنْتُ ثُمَّ أَعْطَانِي حِينَ قَضَيْتُ النَّاذِينَ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضِيَّةٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٣٢)، وغيره
[قلت: وهو حديث صحيح لغيره].

وحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ]. فَإِنْ هَذَا الْعُمُومُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَهُوَ قُرْبَةٌ فَكَذَلِكَ الْأَذَانُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

قال العلامة العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أما الجُعَالَةُ؛ بَأَن يَقُولَ: مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا دُونَ عَقْدٍ وَإِلْزَامٍ فَهَذِهِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا إِلْزَامَ فِيهَا، فَهِيَ كَالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَدَّنَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَدَّنَ، وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ.

[المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١)، ونيل الأوطار (٢/ ٧٠). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/

٥٧٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٤٩)]

مسألة: هل يلزم من أذن أن يقيم؟

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَآتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: أَقِمِ أَنتَ». وَلِأَنَّهُ يَخْصُلُ الْمُقْصُودُ مِنْهُ. فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ تَوَلَّاهُمَا مَعًا. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ «إِنَّ أَحَا صُدَاءِ أَذْنٍ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وَلَا نَهَى فِعْلَانِ مِنَ الذِّكْرِ، يَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ، فَيَسْنُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ، كَالْحُطْبَتَيْنِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. اهـ

❁ **قلت:** والحديثان المذكوران ضعيفان:

- أما حديث عبد الله بن زيد فقد رواه أبو داود (٤٩٩) وقد ضعفه النووي في المجموع ونقل ذلك عن الترمذي والبخاري وذكر تضعيف البيهقي له لما في إسناده وَمَتْنُهُ مِنْ الإِخْتِلَافِ. وهو في ضعيف أبي داود رقم (٨١).

- وأما حديث الصَّدَائِيَّ فقد رواه الترمذي (١٩٩)، وأبو داود (٥١٤) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال الإمام الترمذي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. وضعفه الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في السلسلة الضعيفة رقم (٣٥) لكن قال الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (بعد ذكره لحديث الصَّدَائِيَّ وتضعيفه له) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.

❁ **قلت:** يؤيد كلامه ما أخرجه مسلم (٦٠٦) عن جابر بن سمرة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤْذَنُ إِذَا دَخَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ». [المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١-٣٠٢)، المجموع شرح المذهب (٣/ ١٢١)]

❁ **فائدة:**

قال الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ١١٠) رقم (٣٥): ومن آثار هذا الحديث السيئة (من أذن فهو يقيم) أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة. اهـ

❁ **قلت:** أما ما يفعله بعضهم من باستمرار أن يؤذن واحد ويقيم آخر فأخشى أن يكون من المحدثات لضعف حديث عبد الله بن زيد ولما تقدم في حديث بلال الذي في صحيح مسلم أنه هو الذي كان يؤذن ويقيم، والعلم عند الله.

مسألة: من أين يقيم المؤذن؟

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثَ بِلَالٍ: "لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ" يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِيمُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ، لَمَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ شَرَعَتْ لِلْإِعْلَامِ، فَشَرَعَتْ فِي مَوْضِعِهِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. إِلَّا أَنْ يُؤذَّنَ فِي الْمَنَارَةِ أَوْ مَكَانَ بَعِيدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيُقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لِئَلَّا يَقُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ.

قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -: يقيم في مكان أذانه. نصَّ عليه الإمام أحمد **رحمه الله**، واستدلَّ بقول بلالٍ للنبي **صلى الله عليه وسلم**: "لا تسبقني بآمين". وهو حديثٌ في صحته نظر لكن يؤيده ظاهر قوله **صلى الله عليه وسلم**: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ...»، الحديث. وقيد المؤلف **رحمه الله** ذلك بقوله: «إِنْ سَهَلَ» فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَعَبَ؛ كَمَا لَوْ أُذِّنَ فِي مَنَارَةٍ فَإِنَّهُ يُقِيمُ حَيْثُ تيسَّرَ.

وفي وقتنا الحاضر يمكن أن يكون من أقام في مكبر الصوت كمن أقام في مكان أذانه؛ لأنَّ صوته يُسمع من سماعات المنارة، فيكون إسماع الإقامة من المنارة بمكبر الصوت جاريًا على ما قاله الفقهاء **رحمهم الله**: إنه يقيم في مكانه لِيُسمع النَّاسُ الإقامة فيحضروا.

❁ **قلت:** حديث "لا تسبقني بآمين" رواه أحمد (٢٣٩٢٠) وغيره قال الألباني - **رحمه الله** تعالى -: فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال ولذلك أوردته في "ضعيف أبي داود" برقم (١٦٧) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٤٦).

وحديث ابن عمر "كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ". رواه أبو داود (٥١٠) وإسناده حسن وانظر صحيح أبي داود (٥٢٧)

وحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ...»، رواه البخاري (٦٣٦) عن أبي هريرة - **رضي الله عنه** -.

مسألة: هل يتابع (يردد) إذا سمع الإقامة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والأمر في ذلك واسع:

قال النووي -رحمة الله تعالى-: «وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَتِهِ فِي الْإِقَامَةِ

قلت: ويستدل لذلك بعموم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا

يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رواه مسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- . والإقامة نداء كما قال

النبي صلى الله وسلم: «**بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ**». [متفق عليه عن عبد الله بن مغفل المزني -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-]

قال العلامة العثيمين -رحمة الله تعالى-: ظاهر كلام المؤلف أنه لا تُسَنُّ متابعة المقيم، وهو

أظهر. وقيل: بل تُسَنُّ وفيها حديث أخرجه أبو داود لكنه ضعيف؛ لا تقوم به الحجة.

قلت: رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، وابن

السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤) من حديث أبي أمامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن بلالاً أخذ في

الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أقامها الله وأدامها».

والحديث ضعفه: النووي، فقال: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ

الْعَبْدِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الرَّجُلَ جُهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ

الْعَبْدِيُّ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ وَشَهْرٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ.

[المجموع شرح المذهب (٣/ ١٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٩١)]

مسألة: ماذا يقول إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؟

يقول كما سمع (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لعموم حديث أبي سعيد المتقدم

«فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأما حديث «أقامها وأدامها الله» فضعيف كما تقدم

مسألة: متى يقيم المؤذن الصلاة؟

الأصل: أن لا يقيم إلا إذا رأى الإمام لما أخرجه مسلم (٦٠٦) عن جابر بن سمرة -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَإِذَا

خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

ويشعر أحياناً: أن يقيم قبل أن يخرج الإمام إذا رآه من بعيد أو علم بقرب خروجه لحديث أبي هريرة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - : «أَنَّ الصَّلَاةَ كَأَنَّ تَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَقَامَهُ». [رواه مسلم (٦٠٥)]

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في شرحه للحديث: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر.

مسألة: متى يقوم الناس للصلاة؟

إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد: فالسنة أن لا يقوموا حتى يروه أقام المؤذن الصلاة أو لم يقم وهذا مذهب جمهور العلماء لحديث أبي قتادة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [متفق عليه. البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)]

وإذا كان الإمام معهم في المسجد: فقد قال النووي في شرح الحديث من "صحيح مسلم": فمذهب الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، وقال أبو حنيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة.

قال العلامة العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: الأمر في ذلك واسع، والسنة لم تردّ محدّدة لموضع القيام؛ إلا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». فإذا كانت السنة غير محدّدة للقيام؛ كان القيام عند أوّل الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها، كلّ ذلك جائز.

المهم: أن تكون متهيئاً للدخول في الصلاة قبل تكبيرة الإمام؛ لئلا تفوتك تكبيرة الإحرام. [شرح مسلم تحت حديث أبي قتادة المذكور، المغني لابن قدامة (١ / ٣٣١) الشرح الممتع على زاد



❦ قال كاتبه: أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق - وفقه الله -

هذا ما تيسر التعليق عليه في باب المواقيت والأذان، وتم بحمد الله ليلة السبت الموافق ٢٧ / ربيع الآخر / ١٤٤٥ هـ في مسجد مركز السنة في الغيل فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والله أسأل أن يتقبله، وأن ينفع به من شاء من خلقه وأن يعين على إتمام ما بقي من الكتاب.



الفهرس

٢	المقدمة
٣	كتاب الصلاة
٢٦	أوقات
٥٥	باب الأذان
٨٦	الفهرس